



RA
مجلس المندوبين 2009
CD/09/12.1
الأصل: بالإنجليزية
اعتمد

مجلس المندوبين

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

نيروبي، كينيا

23-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2009

القرار رقم 1-12

استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الحد من آثار الأسلحة على المدنيين

القرار رقم 1-12

استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية
وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الحد من آثار الأسلحة على المدنيين

إن مجلس المندوبين،

وإن يُعرب مُجددًا عن قلقه العميق بشأن انتشار عدد الوفيات غير المبرر، والضرر الذي تُفرزه الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، ومخلفات الحرب المتفجرة الأخرى خلال النزاعات المسلحة، وبعدها؛

وإن يلاحظ أن الآثار المتشابهة التي تُفرزها الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، ومخلفات الحرب الأخرى من المتفجرات، تستلزم ردودًا إنسانية متشابهة، بما فيها صياغة قواعد دولية وتنفيذها، وتخفيف حدة المخاطر التي تشكلها هذه الأسلحة على الجماعات المتضررة، وتوفير مساعدة شاملة للضحايا؛

وإن يُعرب عن ارتياحه للتقدم الهام الذي تحقق في مجال تدمير الألغام المضادة للأفراد، ونشر الوعي بشأنها، وإن التها منذ أن دخلت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1999 حيز النفاذ، على رغم القلق الذي ينتابه لأن عددًا كبيرًا من الدول الأطراف رأى أنه يحتاج إلى مهلة إضافية لإزالة الألغام، وقدم طلبًا في هذا الصدد، بينما لم تلتزم بعض الدول الأطراف بالمواعيد المحددة لتدمير مخزونه منها؛

وإن يرحب ترحيبًا حارًا باعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية في 30 مايو/أيار 2008؛

وإن يشير إلى القرار 10 لمجلس المندوبين 1999 الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية، والقرار 11 لمجلس المندوبين 2003 الذي مدد فترة استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية حتى نهاية عام 2009، وكذا الأنشطة الواردة فيه لتشمل جميع مخلفات الحرب المتفجرة، والقرار 8 لمجلس المندوبين 2007 بشأن القانون الدولي الإنساني والذخائر العنقودية؛

وإن يسلم بالتحول التاريخي للقانون الدولي الإنساني، والممارسات القائمة في مجال تخفيف حدة المخاطر، ومساعدة الضحايا، منذ أن اعتمدت استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية؛

وإن يُشيد بالتزام ورياسة جأش كافة مكونات الحركة التي شاركت في تنفيذ استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية منذ عام 1999؛

وإن يلاحظ مع التقدير أن تقرير مجلس المندوبين الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن التقدم المُحرز لتنفيذ الأهداف الواردة في القرار 8 لمجلس المندوبين 2007 بشأن القانون الدولي الإنساني والذخائر العنقودية؛

1. يعتمد استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، ومخلفات الحرب المتفجرة الأخرى: تقليل آثار الأسلحة على المدنيين، والتي حلت محل استراتيجية 1999، وفترة تمديدها 2003؛

2. بحثُ مكونات الحركة كافة على تنفيذ الاستراتيجية، لا سيما اتخاذ ما يلي:

أ - الاستمرار في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُكوّن في الوقت الراهن إطاراً قانونياً دولياً، والعمل على تعزيزها، وتنفيذها بغية الحد من المعاناة الإنسانية التي تُسببها الألغام، والذخائر العنقودية، ومخلفات الحرب المتفجرة الأخرى؛

ب - العمل بطريقة لينة، ومناسبة، ومنسجمة، ومتكاملة للتخفيف من آثار التلوث بالأسلحة، وذلك بجمع البيانات وتحليلها، وتقليل حدة المخاطر، والتوعية بها، ومسح مواقع الألغام وإزالتها؛

ج - توفير مساعدة شاملة لضحايا الأسلحة تشمل الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، وإعادة التأهيل الجسدي والوظيفي، والدعم النفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي، والمشاركة في النشاط الاقتصادي، وتطوير وتعزيز التشريعات والسياسات الوطنية التي تنادي بمعاملة، ورعاية وحماية فعالة للمواطنين المعاقين، بمن فيهم الناجون من حوادث الأسلحة؛

3. يطلب إلى مكونات الحركة كافة إجراء تقييم ذاتي دوري بشأن تنفيذها استراتيجية الحركة، ورفع نتائجها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحقيقاً لأغراض الرصد وصياغة التقارير.

4. يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى رصد تنفيذ استراتيجية الحركة، و عند الحاجة، رفع تقرير بشأنه، إلى مجلس المندوبين عن التقدم المُحرز، وذلك على أساس التقارير التي تقدمها مكونات الحركة والمعلومات المستقاة من مصادر أخرى، على أن يشمل التقرير توصيات ذات صلة بالموضوع.

استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الحد من آثار الأسلحة على المدنيين

الرؤية

ترمي هذه الاستراتيجية إلى ضمان عدم تضرر المدنيين من الأسلحة التي تسبب المعاناة والجراح حتى بعد توقف الأعمال العدائية.

وسعيًا إلى تحقيق هذه الرؤية، تلتزم جميع مكونات الحركة بتوخي نهج يمجج الأنشطة التالية: إرساء القواعد القانونية ونشرها وتنفيذها، والقيام بالأنشطة الميدانية الرامية إلى التخفيف من آثار هذه الأسلحة، وتقديم المساعدة إلى الناجين منها.

ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال تعبئة القدرات المتميزة لجميع مكونات الحركة، مع ضمان فعالية التنسيق والتعاون مع الجهات الخارجية المعنية.

عرض موجز

تستمر الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار في التسبب بالمعاناة لفترة طويلة بعد انتهاء النزاعات. وجاءت التطورات الهامة التي شهدتها القواعد المطبقة والممارسة الميدانية منذ اعتماد استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية للفترة 1999-2009 لتظهر

ضرورة وضع استراتيجية جديدة.

وتهدف الاستراتيجية الجديدة للحركة إلى بناء قدرات وموارد جميع مكونات الحركة وتعزيزها وحشدتها، وضمان فعالية التنسيق والتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. كما أنها تعدد الأدوار والمسؤوليات والمبادئ التوجيهية، والإجراءات المطلوبة من مختلف مكونات الحركة.

وتشير الإستراتيجية إلى التزام الحركة بمواصلة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها وتنفيذها لاسيما تلك التي تشكل الآن إطاراً قانونياً دولياً شاملاً لتجنب المعاناة الإنسانية الناجمة عن الألغام والقنابل العنقودية وغيرها من الذخائر المتفجرة من مخلفات الحرب ومعالجتها. وقد اضطلعت الحركة ببور حاسم في اعتماد هذه القواعد ونشرها، وستظل تعمل بنشاط من أجل ضمان احترام الالتزامات المحددة في هذه الصكوك وما يمكن أن تحققه من إنقاذ للأرواح.

إن اعتماد نهج مرن وملائم ومنسق ومتكامل في العمل ضروري للحد من آثار التلوث الناجم عن الأسلحة. ولا يأتي الخطر من الألغام والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار فحسب، بل إن مخزونات الذخيرة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشكل أيضاً تهديداً. وستتولى الحركة، أخذاً في الاعتبار المبادئ التوجيهية القائمة، وتبعاً للحالة، تنفيذ الأنشطة التالية، منفردة أو مجتمعة: جمع البيانات وتحليلها، والحد من المخاطر، والتوعية بالمخاطر، وعمليات المسح والتطهير. وتتخذ الحركة هذه الأنشطة، خلال النزاعات وقبلها وبعدها وفي بداية حالات الطوارئ العاجلة التي يشكل فيها التلوث الناجم عن الأسلحة تهديداً.

ومن الضروري بذل المزيد من الجهود لتقديم مساعدة شاملة إلى ضحايا الأسلحة. وسينفذ تقديم المساعدة إلى الناجين من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات من أجل إتاحة أكبر قدر ممكن من الفرص للمشاركة والاندماج على نحو كامل وفعال في المجتمع، والتعليم والعمل، والاستفادة من الخدمات الأساسية. وتشمل أنشطة مساعدة الضحايا الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، وإعادة التأهيل البدني والوظيفي، وتقديم الدعم النفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي، والإدماج الاقتصادي، ووضع وتعزيز تشريعات وسياسات وطنية تدعم فعالية العلاج والرعاية والحماية لجميع المواطنين ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الحوادث المتصلة بالأسلحة.

القسم الأول: الخلفية والنهج المختلفة

1-1 مقدمة

ساهمت مشكلة الألغام الأرضية في تمكين المجتمع الإنساني من البدء بعملية شاملة لمعالجة الآثار الطويلة الأجل للألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار وغيرها من الأسلحة على المدنيين¹. ومنذ اعتماد الإستراتيجية الأولى للحركة في عام 1999، تم استخلاص عدد كبير من الدروس بشأن الخسائر البشرية الناجمة عن الأسلحة المتروكة على الأرض أو التي لم تنفجر. وقد أتاحت هذه الأفكار الأساس لإحراز تطورات هامة في تلك المجالات من القانون الدولي الإنساني التي تتناول هذه الأسلحة، وفي الأنشطة

¹ دعا مجلس المندوبين في البداية إلى اتخاذ إجراءات قانونية وإنسانية لمواجهة الخسائر البشرية الناجمة عن استخدام الألغام الأرضية في عام 1993 (القرار 3). وأدى في ذلك الوقت الاستخدام الواسع النطاق للألغام المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة إلى ما أسمته اللجنة الدولية "وباء" القتلى والجرحى من جراء الألغام الأرضية. وكان معظم الضحايا من السكان المدنيين، وسقط معظمهم بعد توقف القتال. وفي عام 1995، دعا مجلس المندوبين (القرار 10) الحركة إلى العمل على فرض حظر كامل على الألغام المضادة للأفراد اعتبرته "الحل الفعال الوحيد" من منظور إنساني. وشرعت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية خلال الفترة ذاتها في بذل الجهود للحيلولة دون سقوط الضحايا، من خلال أنشطة التوعية بمخاطر الألغام أساساً، ومن خلال تعزيز عملها في مجال إعادة التأهيل البدني. كما نظمت اللجنة الدولية والعديد من الجمعيات الوطنية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية حملة عامة من أجل فرض حظر على الألغام المضادة للأفراد. وهو ما أدى إلى التوقيع على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (أو معاهدة حظر الألغام) في أوتاوا في كانون الأول/ديسمبر 1997.

الهدائية التي تهدف إلى التخفيف من عواقب التلوث الناجم عن الأسلحة بالنسبة إلى المدنيين، وفي الجهود الرامية إلى تحويل التزامات الدول بمساعدة الضحايا إلى مكاسب ملموسة بالنسبة إلى الضحايا أنفسهم.

واضطلعت جميع مكونات الحركة مع الجهات العاملة في المجال الإنساني بدور هام في التعريف بالمعايير الهولية، والتدخل لضمان الامتثال لها، والحد من الآثار المترتبة على المدنيين، ومساعدة الضحايا. ولا تزال الجمعيات الوطنية، مع شبكاتها القائمة في المجتمعات المحلية، والوضع القانوني الفريد الذي تتميز به داخل البلدان المتضررة تؤدي دوراً حاسماً في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمعالجة عواقب التلوث الناجم عن الأسلحة.

وتعزز الإستراتيجية التزام الحركة بتطوير ونشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل الآن إطاراً قانونياً دولياً شاملاً لتجنب المعاناة الإنسانية التي تسببها الألغام، والقنابل العنقودية، وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار ومعالجتها. وتدعو الإستراتيجية إلى توخي نهج مرن، ومتعدد التخصصات للحد من آثار التلوث الناجم عن الأسلحة، وتعزيز الجهود الرامية إلى توفير مساعدة شاملة للضحايا، واستخدام قدرات وموارد الحركة من أجل العمل. وتهدف الإستراتيجية إلى بناء قدرات وموارد جميع مكونات الحركة وتعزيزها وتعبئتها، وضمان فعالية التنسيق والتعاون مع جميع الجهات المعنية.²

2-1 النطاق

تعرض الإستراتيجية سياسة الحركة في دعم المعايير الدولية التي تحظر أو تنظم استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى القتل أو الإصابة بجروح رغم انتهاء الأعمال العدائية. كما أنها تعكس النهج الذي تعتمده الحركة في عملياتها من أجل التخفيف من آثار التلوث الناجم عن الأسلحة، وتقديم الدعم للناجين وأسراهم، ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع. ولا تغطي هذه الإستراتيجية جميع جوانب الجهود التي تبذلها الحركة من أجل حماية المدنيين من الإصابة بهذه الأسلحة وتقديم المساعدة للضحايا. وتركز الإستراتيجية، مثلما يوحي بذلك عنوانها، على الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

إلا أن الأنشطة التي تستهدف الحد من الضرر الناجم عن التلوث من جراء الأسلحة وتقديم المساعدة للضحايا تشمل أيضاً طائفة واسعة من الأسلحة.

إن هذه الإستراتيجية ليست محددة زمنياً. فممي تهدف إلى توفير إطار طويل الأجل سيجري تحديثه عند الضرورة.

3-1 نهج الحركة

1-3-1 الأدوار والمسؤوليات

اللجنة الدولية تواصل تنفيذ الأنشطة القائمة على أساس الاحتياجات، إما على نحو مباشر أو بالتعاون مع السلطات الوطنية والجمعيات الوطنية خلال النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. وتوفر أيضاً الخبرة وتسدي المشورة وتدعم الجمعيات الوطنية التي ترغب في تنفيذ برامج في هذا المجال من الاحتياجات. كما أنها تضطلع بدور قيادي في تطوير المعايير الدولية ذات الصلة والوصد والتشجيع على تنفيذها.

² ناقشت مكونات الحركة، لا سيما الجمعيات الوطنية، تجاربها في الاضطلاع بهذه الأنشطة في أحد الاجتماعات التي نظمتها الحركة بشأن التلوث بالأسلحة، وغُقد هذا الاجتماع في "سلام ريب" في كمبوديا في كانون الثاني/يناير 2009. وكانت الجمعيات الوطنية الممثلة في الاجتماع من أفغانستان، وأنغولا، وأستراليا، وأذربيجان، وبوروندي، وكمبوديا، وكولومبيا، وفرنسا، والهند، وإيران، والأردن، ولاو، ولبنان، والمغرب، ونيبال، ونيوزيلندا، والنرويج، وطاجيكستان، واليمن. وأحاطت المناقشات التي دارت في هذا الاجتماع علماً بهذه الإستراتيجية الجديدة للحركة.

الجمعيات الوطنية، بوصفها إحدى الجهات الفاعلة الرئيسية في الحركة داخل مجتمعاتها، سوف توجه جهودها نحو التعريف بالقواعد القانونية، والحد من الحوادث، وجمع البيانات. وستؤدي أيضاً دوراً هاماً في تقديم أشكال متنوعة من المساعدة للضحايا، وفقاً للاحتياجات والقدرات. وتجعل منها شبكاتها الراسخة في المجتمعات المحليات ودورها كهيئات مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في المجال الإنساني طرفاً فريداً مؤهلاً للمساهمة في وضع استراتيجيات وطنية لمعالجة آثار التلوث الناجمة عن الأسلحة. وتتولى تلك الجمعيات الوطنية التي تعمل على الصعيد الدولي، تبعاً للسياق، دعم الجمعيات الوطنية في البلدان المتضررة والتعاون معها، بالتنسيق مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

الاتحاد الدولي يقدم إلى الجمعيات الوطنية الدعم اللازم في التنمية التنظيمية في مجالات مثل حشد الموارد وإدارة الموارد المالية والبشرية، ومساعدتها في إدراج البرامج التي تشملها هذه الاستراتيجية في خططها الإنمائية. ويخرج أيضاً الاتحاد الدولي العمل في هذا الميدان في خطته الخاصة بالتهاب للكوارث والمواجهة في حالات الطوارئ. ومن شأن مشاركة الاتحاد الدولي في المحافل الدولية الهامة أن يتيح الفرصة للجمعيات الوطنية لعرض تجاربها، دعماً لمواقف الحركة.

1-3-2 المبادئ التوجيهية لعمل الحركة

تسعى الحركة إلى التخفيف من عواقب التلوث الناجم عن الأسلحة من خلال توخي نهج مرن، ومتعدد التخصصات، وسيستمر هذا النهج في التطور تدريجياً بحكم التجربة المكتسبة واستناداً إلى أفضل الممارسات.

- المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر – تضمن مكونات الحركة تعزيز توفير مساعدة فعالة لضحايا النزاعات المسلحة وأوضاع عنف أخرى وحمايتهم على أساس المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- نهج متعدد التخصصات – تستند قدرة الحركة على التعريف بالقواعد الدولية ونشرها، والحد من الضرر الذي يسببه التلوث من جراء الأسلحة، وتقديم المساعدة للضحايا، إلى مجموعة كبيرة من المهارات والقدرات والموارد المتاحة. ومن الضروري أن يستخدم أي نهج في تخطيط الأنشطة وتنفيذها هذه الموارد مجتمعة.
- نهج مرن، وملائم، وقابل للتكيف – ينبغي أن تتلاءم الأنشطة مع الوضع. ويجب إعادة النظر في هذه الأنشطة وتكييفها، وتغييرها وإنهاءها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- التكامل مع الجهات الفاعلة الأخرى - من الضروري أن تضمن الحركة التكامل في الداخل ومع خطط وأنشطة الجهات الخارجية.
- الانضمام إلى المعايير الدولية والأدوات القانونية – ينبغي لأنشطة الحركة، حتى لو حافظت على استقلاليتها، أن تتقيد بالمعايير الدولية مثل المعايير الدولية المتعلقة بعمليات إزالة الألغام.
- تطوير القدرات الوطنية – سعياً إلى ضمان ديمومة طويلة الأجل للجهود الوطنية الرامية إلى الحد من الضرر الناتج عن التلوث من جراء الأسلحة، من الضروري أن تشمل أنشطة الحركة اتخاذ تدابير تكفل استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات والبنى التحتية الأساسية. وحيثما توجد مؤسسات وطنية تعنى بالإعاقة وسلطات معنية بعمليات إزالة الألغام، ينبغي أن تعمل الحركة معها

وتدعم قدراته. أما في غياب هذه الهيئات، فيجب أن بتظر الحركة في إمكانية إنشاء وتشغيل هياكل جديدة ملائمة للوضع المعني، وتؤمن بتقديم الدعم إلى السكان المتضررين.

- المساواة وعدم التمييز في الحصول على الرعاية الصحية، و الاستفادة من مرافق إعادة التأهيل، والمبادرات الرامية إلى إعادة الإزماج الاجتماعي والاقتصادي : - ينبغي أن تسعى الحركة إلى ضمان حصول من يحتاج إلى الرعاية الصحية، وإعادة التأهيل، وإعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي على هذه الخدمات على أساس الحاجة فقط، وبغض النظر عن الاعتبارات الاجتماعية والدينية والعرقية وسبب الإصابة أو الإعاقة. ويجب إيلاء عناية خاصة للفئات المستضعفة.

القسم الثاني: أنشطة الحركة

1-2 التعريف بالقواعد الدولية

يعكس الإطار الحالي للقواعد الدولية في هذا الميدان تطوراً تاريخياً للقانون الإنساني. كما أنه يدل على النجاح الذي حققته مناصرة الحركة في هذا المجال. وإن القواعد العرفية للقانون الإنساني، والبروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والبروتوكول الثاني المعدل، والبروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، تشكل حالياً مجتمعة، إطاراً قانونياً دولياً شاملاً لتجنب ومعالجة المعاناة الإنسانية الناجمة عن الألغام، والذخائر العنقودية، وغيرها من الذخائر المتفجرة التي تستخدمها القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة من غير الدول.

ولا سبيل إلى تحقيق الهدف الرامي إلى حماية المدنيين والمجتمعات المحلية المتضررة إلا إذا أصبحت هذه القواعد مقبولة على الصعيد العالمي وتنفذها القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول. وتواصل اللجنة الدولية مراقبة تطوير أسلحة جديدة، والنتائج المترتبة عن استخدامها، وتدعو إلى العمل كلما رأت ذلك ضرورياً. وتتضمن كل من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، إشارات إلى دور الحركة. وهو ما يشهد بأهمية مساهمة الحركة في التعريف بالمعاهدة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وعلاوة على ذلك، ركز المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر مراراً وتكراراً منذ عام 1999 على الهدف الرامي إلى تعزيز حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي للأسلحة ومن آثارها³.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد: كان لهذه المعاهدة تأثير ملحوظ في جميع أنحاء العالم على استخدام الألغام المضادة للأفراد ونقلها وإنتاجها، وهو ما يؤكد على ما يجري من انتقاد لهذه الأسلحة وأن حظر الألغام المضادة للأفراد هو في طريقه إلى أن يحظى بالاحترام الشامل. وتشير الأدلة إلى أن الامتثال للاتفاقية يؤدي متى وجد إلى الحفاظ على أرواح عدد كبير من السكان وسبل عيشهم. كما شهد استخدام الألغام المضادة للأفراد منذ اعتماد المعاهدة انخفاضاً كبيراً. ومع ذلك، فإن الألغام الأرضية المتبقية لا تزال تشكل تهديداً رئيسياً وتتسبب في معاناة هائلة في صفوف السكان المدنيين في أنحاء كثيرة من العالم. وعلى الرغم من تدمير الملايين من الألغام، لم تتمكن عدة دول في عام 2008 من الوفاء بالمواعيد

³ اعتمد المؤتمر الدولي الثامن والعشرون في عام 2003 جدول أعمال العمل الإنساني. وكان الهدف العام 2 من جدول الأعمال هو "تعزيز حماية المدنيين، في جميع الحالات، من الاستخدام العشوائي للأسلحة ومن آثارها، وحماية المقاتلين من معاناة لا مبرر لها ومن الأسلحة المحظورة من خلال مراقبة تطوير الأسلحة وانتشارها واستخدامها. وكان القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين في عام 2007 قد أكد مجدداً على "أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيد قيود، وأنه يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وسواها مثل القتال ذات سمات تحدث إصابات أو ألاماً لا مبرر لها". وناشد هذا القرار "جميع الدول زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي والآثار العشوائية للأسلحة والذخائر"، كما اعترف "بالحاجة الملحة إلى مواجهة عاجلة للآثار الإنسانية التي تخلفها بقايا الحرب القابلة للانفجار، والذخائر العنقودية، بما في ذلك من خلال التطبيق الصارم لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة واتخاذ تدابير وطنية ودولية إضافية يمكن أن تخفف إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة لهذه الذخائر على المدنيين ومن بينها مساعدة الضحايا".

المحددة لها لتدمير المخزونات. وفي عام 2008 كذلك، لم يكن أمام معظم الدول التي كان قد حدد لها عام 2009 موعداً لإزالة الألغام الأرضية سوى تقديم طلبات بتمديد هذا الموعد من سنتين إلى عشر سنوات. وسيظل احترام الدول للمواعيد بحاجة إلى رصد دقيق.

البروتوكول الثاني المعدل المتعلق باتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة : من الصعب تقييم فعالية هذا الصك القانوني. فمنذ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، لم تستخدم عدة دول من الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الألغام المضادة للأفراد، أو الألغام المضادة للعربات أو الأشرار الخداعية. أما التقارير الواردة من الدول الأطراف الأخرى بشأن استخدام الألغام فكانت قليلة جداً. وأنشئ خلال اجتماع الدول الأطراف الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 فريق جديد من الخبراء الحكوميين المعنيين بلستعراض وضع البروتوكول الثاني المعدل وكيفية عمله عام 2009. ومن دواعي الأسف أن القضايا الجوهرية لم تناقش بأي قدر من التفصيل خلال اجتماعات الدول الأطراف.

البروتوكول الخامس المتعلق باتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة : شرعت الدول الأطراف في هذه المعاهدة في إعداد استمارات موحدة يجوز لجميع الدول الأطراف استخدامها للإبلاغ عن تنفيذها للبروتوكول، والدول المتضررة من جراء مخلفات الحرب القابلة للانفجار استخدامها لطلب المساعدة في أنشطة إزالة الألغام. إلا أن الدول الأطراف لم تبدأ النظر حتى الآن في الحلول الممكنة لمشكلة مخلفات الحرب القابلة للانفجار في الدول المتضررة والتي ينبغي أن تكون أحد الاهتمامات الرئيسية.

اتفاقية الذخائر العنقودية : ستتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور التصديق عليها من طرف 30 دولة. وستبدأ عندئذ عملية تنفيذها رسمياً. ويشمل عملية التنفيذ عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، وإنشاء آليات لتقديم التقارير، وبذل الجهود لدعم عمليات إزالة الألغام ومساعدة الضحايا، والمراقبة من جانب منظمات المجتمع المدني (لاسيما من خلال التقارير السنوية لنظام البحث: "مراقب الألغام الأرضية"). ويخطط لتنظيم عدد من الاجتماعات الوطنية والإقليمية لتيسير فهم أحكام الاتفاقية وتشجيع الدول على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن.

1-1-2 عمل الحركة

اضطلعت الحركة بجزر حاسم في اعتماد قواعد القانون الإنساني وتعزيزها. وبإمكانها إذا استمرت في المشاركة أن تقدم مساهمات حيوية في المهمة الرامية إلى ضمان احترام الالتزامات المحددة في هذه الصكوك وما يمكن أن تحققه من إنقاذ للأرواح.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للحركة بشأن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية في ما يلي:

- تحقيق الانضمام العالمي؛
- مراقبة الامتثال للحظر الذي تنص عليه المعاهدات وكذلك المواعيد المحددة لإزالة الألغام وتدمير المخزونات والتزاماتها بمساعدة الضحايا؛
- بذل جهود خاصة لتعزيز امتثال الدول الأطراف للمواعيد المحددة لإزالة الألغام وتدمير المخزونات عند اقتراب الموعد المحدد لدولة معينة أو بعد انقضائه؛

- ضمان اعتماد الدول الأطراف لتشريعات محلية تنص على تنفيذ المعاهدات ومقاضاة أولئك الذين ينتهكون أحكام المعاهدات ومعاقيبتهم؛
 - التشهير، كلما كان ذلك مناسباً، باستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية، في أي مكان يمكن أن يحدث فيه؛
 - توثيق استخدام الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية وآثارها، حيثما أمكن؛ والنظر في اتخاذ إجراءات مناسبة في هذه الحالات مع المسؤولين الحكوميين، ومع الجهات الفاعلة من غير الدول ووسائل الإعلام؛ وتشجيع انضمام الدول والجهات الفاعلة المعنية من غير الدول إلى قواعد القانون الإنساني ذات الصلة، والحث على وضع حد لاستخدام هذه الأسلحة؛
 - الحصول على أكبر عدد ممكن من التوقيعات على اتفاقية الذخائر العنقودية قبل دخولها حيز التنفيذ، وتصديق الدول الموقعة عليها بسرعة وانضمام الأطراف غير الموقعة إليها؛
 - التأكد من تركيز الدول الأطراف، بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، على الوفاء فوراً بالتزاماتها المتعلقة بالتشجيع على إزالة الألغام ومساعدة الضحايا؛ وتقديم المساعدة الدولية، خصوصاً إلى الدول الأطراف الأكثر تضرراً من الذخائر العنقودية؛
- وتتمثل الأهداف الرئيسية للحركة في ما يتعلق ب**البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة**، في ما يلي:
- التوصل إلى انضمام عدد أكبر من الدول إلى البروتوكولين؛
 - مراقبة الامتثال للحظر والالتزامات المحددة في البروتوكولين؛
 - التأكد من اعتماد الدول الأطراف لتشريعات تنفيذ محلية، وفقاً للحاجة؛
 - حث الدول الأطراف في ما يتعلق بالبروتوكول الخامس على ضمان أن تكون قواتها المسلحة في وضع يتيح لها تسجيل وتبادل المعلومات المتعلقة بجميع الذخائر المتفجرة المستخدمة وأن هذه المهمة مطلوبة منها؛
 - حث الدول الأطراف على ضمان تناول تنفيذ البروتوكول لجميع آثار مخلفات الحرب القابلة للانفجار الحالية والمستقبلية، مع التركيز على التزاماتها بشأن إزالة الألغام ومساعدة الضحايا.
- وبالنسبة إلى **جميع المعاهدات المشار إليها أعلاه** تشمل جهود الحركة ما يلي:
- إجراء حوار منتظم مع المسؤولين الحكوميين، وأعضاء البرلمان، والقوات المسلحة؛
 - إثارة اهتمام الأطراف الأخرى الفاعلة في المجال الإنساني ووسائل الإعلام بأهمية هذه المعاهدات؛

- إثارة اهتمام وسائل الإعلام والجمهور بأهمية هذه المعاهدات وبالعقبات التي تحول دون تنفيذها، بمناسبة حلول مواعيد هامة ترتبط بها؛
- تقديم الدعم إلى البرامج الوطنية والمساعدة الدولية لتنفيذ الالتزامات بإزالة الألغام، وتدمير المخزونات، ومساعدة الضحايا؛
- تنظيم ندوات وحلقات عمل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ل العمل على تعزيز الانضمام والتنفيذ؛
- التأكد من أن العمل الذي ينفذ باسم الضحايا بموجب المعاهدات المذكورة أعلاه يتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2-1-2 تعزيز المتبادل للأدوار والمسؤوليات داخل الحركة

تواصل اللجنة الدولية العمل من أجل ما يلي:

- الاضطلاع باسم الحركة بدور هام في المراقبة والتشجيع على الانضمام العالمي إلى هذه المعاهدات وتنفيذها؛
- توفير الخبرات التقنية والقانونية، و مواد الاتصال، وغيرها من مواد الدعم للجهود التي تبذلها الحركة في مجالي النشر والمناصرة؛
- تذكير الأطراف في النزاعات المسلحة بواجبها بالامتثال للقانون الإنساني المنطبق على الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، وحين يكون طرف النزاع مسلح دولة طرفاً في معاهدة أو أكثر من المعاهدات المذكورة أعلاه، الاستناد إلى الحظر والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة ذات الصلة؛
- التوثيق لآثار الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار حيثما أمكن؛ وتقديم ملاحظات سرية شفوية ومكتوبة إلى السلطات المحلية والوطنية والإقليمية التابعة لأطراف النزاع التي تسيطر على منطقة تشكل فيها هذه الأسلحة خطراً على المدنيين (بإمكان اللجنة الدولية أيضاً تعبئة الدول والمنظمات الإقليمية أو غيرها من مكونات الحركة في هذه الجهود)؛
- المراقبة والمشاركة في المفاوضات حول تحديد قواعد دولية جديدة لتنظيم استخدام الأسلحة من أجل ضمان تعزيز الإطار القانوني القائم وعدم تقويضه؛
- تعبئة الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني للتشجيع على تطوير هذه المعاهدات وتنفيذها وقبولها عالمياً

وتتولى الجمعيات الوطنية، عند الاقتضاء، القيام بما يلي:

- التدخل لدى السلطات الوطنية في بلدانها للتأكد من أن دولها - إذا كانت طرفاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية - تحترم المواعيد المحددة في ما يتعلق بتدمير المخزونات وإزالة الألغام؛
- الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى توعية الجمهور والقيادات السياسية الوطنية بآثار الألغام والقنابل العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار ، وبللحلول المنصوص عليها في صكوك القانون الإنساني ذات الصلة؛
- تشجيع الحكومات على الانضمام إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة ، وتنفيذها الأمين من جانب السلطات الوطنية؛
- التشجيع على اعتماد التشريعات المحلية واتخاذ التدابير العملية لتنفيذ تلك المعاهدات؛
- تشجيع المناقشات مع السلطات المعنية والمسؤولين العسكريين على الصعيد الوطني والمشاركة فيها، ودعم البرامج المنفذة، وإقامة شراكات لتقديم المساعدة للضحايا بموجب الصكوك الدولي ذات الصلة، بما في ذلك الالتزام بمعاهدات مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- التدخل لدى السلطات الوطنية لضمان توفير الموارد الكافية لدعم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات، في الدول المتضررة وفي الدول القادرة على تقديم المساعدة على حد سواء؛
- الاضطلاع مع السلطات الوطنية في بلدانها بمتابعة تنفيذ الالتزامات والتعهدات المعتمدة في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويعمل الاتحاد الدولي على ما يلي:

- تعزيز دور الجمعيات الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، في تنفيذ الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة؛
- خوض مناقشات مع اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية حول مسألة التعريف بمواقف الحركة بشأن المواضيع التي تشملها الاستراتيجية.

2-2 منع الحوادث والحد من آثار التلوث بالأسلحة

يمكن تنفيذ الأنشطة الرامية إلى منع وقوع الحوادث والتخفيف من آثار التلوث بالأسلحة جنباً إلى جنب مع الأنشطة الأخرى التي تقدم الدعم للضحايا (بما فيها أنشطة إعادة التأهيل البدني، والرعاية الجراحية والأنشطة الرامية إلى تحسين الأمن الاقتصادي). ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة جمع البيانات وتحليلها،

والحد من المخاطر، والتوعية بالمخاطر، وعمليات المسح وإزالة الألغام. ويحدد السياق طبيعة الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وتركيباتها وأهدافها المحددة.

وتختلف طبيعة التهديد الذي تثيره الأسلحة باختلاف السياق. وعلاوة على الخطر الذي تمثله الألغام، فإن الذخائر العنقودية وسائر مخلفات الحرب القابلة للانفجار، والمخزونات غير المأمونة من الذخيرة، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشكل أيضاً تهديداً للسكان. ويستخدم مصطلح "التلوث بالأسلحة" كعنوان عام لوصف الأنشطة الميدانية الرامية إلى الحد من الآثار المترتبة عن هذه الأسلحة.

وقد بدأ العمل الإنساني للحد من آثار التلوث الناجم عن الأسلحة على المدنيين في عام 1988، عندما تم الاضطلاع بهذه الأنشطة لأول مرة في أفغانستان. وقد شهدت تقنياتها واستراتيجياتها تطوراً مستمراً مع تعاظم المرونة والكفاءة المهنية والمساءلة. واهتمت المنظمات التي تعمل في هذا المجال، من ذ البداية، بالتلوث الناجم عن الأسلحة الذي تكون له عواقب إنسانية، وليس فقط بالأسلحة التي تنظمها أو تحظرها م عاهدات خاصة.

ولعبت الحركة دوراً هاماً في هذه الأنشطة، وتعمل مختلف مكوناتها وفقاً لمهمة كل منها. وقد استفادت الجمعيات الوطنية من شبكاتها على المستوى المحلي، فطورت جمع البيانات والعمل في المجتمعات المحلية لتغيير السلوك، والعمل أيضاً كحلقة وصل مع الهيئات المعنية بإزالة الألغام. ووفرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية العاملة على الصعيد الدولي التمويل اللازم لهذه الأنشطة. وأنشأت اللجنة الدولية في عام 1997 "قسم مكافحة الألغام" الذي يعمل بدوام كامل، ومقره في جنيف، استجابة لطلب الحركة في أن تصبح المنظمة الرائدة في هذا المجال. وتولت منذ ذلك الحين دعم الأعمال المتعلقة بالألغام في أكثر من 40 بلداً. وبذلت اللجنة الدولية علاوة على تطوير القدرة على التدخل مباشرة، جهوداً كثيرة لدعم الجمعيات الوطنية، لاسيما في مجال بناء القدرات.

2-2-1 عمل الحركة

تنفذ الحركة أنشطة الحد من المخاطر خلال النزاعات وقبلها وبعدها وفي بداية حالات الطوارئ العاجلة التي يشكل فيها التلوث بالأسلحة تهديداً. وهي تسعى للحد من آثار التلوث بالأسلحة من خلال اعتماد نهج مرن ومتعدد التخصصات، ويستمر هذا النهج في التطور تدريجياً بحكم التجربة المكتسبة واستناداً إلى أفضل الممارسات. ويعد التواصل على مستوى المجتمع المحلي عنصراً أساسياً في كل النواحي المتعلقة بالحد من المخاطر: وتتمتع الجمعيات الوطنية العاملة في البلدان المتضررة بالموقع الأفضل للاضطلاع بذلك الدور. ويمكن أن تنفذ الأنواع التالية من الأنشطة، منفردة أو مجتمعة، وفقاً للحالة، على أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

جمع البيانات وتحليلها – إن جمع البيانات⁴ عن المناطق الملوثة بالأسلحة وتحليلها هو الأساس لكل تخطيط للحد من المخاطر الناجمة عن التلوث بالأسلحة. وهو أيضاً نشاط هام يعزز من فرص الوصول إلى الناجين، ويسهم في تطوير وتطبيق قواعد تستند إلى وقائع ميدانية. وتساعد هذه البيانات بعد تحليلها على تحديد المناطق الخطيرة، وتجعل من الممكن تخطيط وتحديد أولويات الأنشطة المتعلقة بالمسح، وإزالة الألغام، والحد من المخاطر، والتوعية بالمخاطر. كما يمكن أن تكون هذه البيانات مصدر معلومات هامة لتتبع موقع الناجين وتقديم الدعم إليهم. وغالباً ما تتبوأ الجمعيات الوطنية، بوصفها منظمات شعبية لها حضور في كل بلد تقريباً، مكانة متميزة لجمع هذه البيانات في الأجلين القصير والطويل. وهي تقوم غالباً بذلك في الأجل القصير كشريك ميداني للجنة الدولية، وفي الأجل الطويل، كعنصر متكامل من

⁴ بيانات عن الحوادث، ووجود مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ورسم خرائط لحقول الألغام، وأنواع الذخائر، وما إلى ذلك.

استراتيجية وطنية شاملة للأنشطة المتعلقة بالألغام تقودها عادة الحكومة . وينبغي تنسيق عملية جمع البيانات وتحليلها بين الجهات الفاعلة الأخرى لضمان العمل المشترك والتوافق.

الحد من المخاطر - غالباً ما يضطر السكان في المناطق الملوثة بالأسلحة في البلدان التي شهدت فيها الحياة الاقتصادية والاجتماعية اضطراباً بسبب الحرب، مواصلة تعاطي الزراعة، وجمع المياه والحطب ورعي الماشية، أو السفر . ومما لا شك فيه أن إزالة الألغام من المناطق المتضررة قد يمثل الحل الأمثل، ولكن يمكن التخفيف من عواقب التلوث في الأجل القصير من خلال توفير بدائل أكثر أمناً بواسطة برامج الأمن الاقتصادي وبرامج المياه والسكن التي تأخذ في الاعتبار مسألة التلوث تحديداً . وحيث أن هذه الأنشطة يمكن أن تعود بالفائدة أيضاً على الناجين، فلا بد من إيلاء الاعتبار لا لمنع وقوع حوادث جديدة فقط، وإنما لتوفير الدعم للناجين وتيسير اندماجهم في المجتمع. وعادة ما تشمل الأنشطة الرامية إلى تحقيق هذه الغاية والتي تتخذ أشكالاً مختلفة، إنشاء مناطق آمنة، وتوفير مصادر جديدة للمياه من أراض غير ملوثة ومصادر بديلة للغذاء أو الوقود، وتنفيذ مشاريع القروض الصغيرة . والهدف من ذلك هو منع الأشخاص في المناطق الملوثة من المجازفة لأجل البقاء على قيد الحياة أو العيش بشكل طبيعي بقدر الإمكان، وضمان تلقي الناجين للدعم لإعادة اندماجهم في المجتمع وتطبيع حياتهم إلى أقصى حد ممكن.

التوعية بالمخاطر - تشمل التوعية بالمخاطر إثارة الوعي في حالات الطوارئ، والاضطلاع بالأنشطة الرامية إلى إحداث تغييرات طويلة الأجل في السلوك والتأكد من أن المجتمعات المحلية تؤدي دوراً مركزياً في تحديد الأولويات المتعلقة بإزالة الألغام . ويمكن أن تعود جميع هذه الأنشطة بالفائدة على الناجين. وتجري عملية التوعية كنشاط قائم بذاته في حالات الطوارئ أساساً حيث أن البيانات المتاحة قليلة ومستوى المعرفة بين السكان متدن للغاية . وهو الحال في العادة في الفترات التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع، عندما يميل النازحون إلى العودة إلى ديارهم بسرعة ويكون عدد الضحايا قد بلغ الذروة . أما في جميع الحالات الأخرى فيجب أن تستند أنشطة التوعية إلى المجتمع المحلي، وترتبط بالحد من المخاطر . ونظراً إلى أن هذه الأنشطة قد صُمت بغرض استهداف المدنيين الأكثر عرضة للخطر، فينبغي أن تولى جميع الطرق التي تستهدف رفع مستوى الوعي عناية كبيرة بالعوامل الثقافية والاجتماعية، وطبيعة التهديد. وقد تبين أن النهج التفاعلية التي تقودها المجتمعات المحلية هي الأكثر فعالية . ويكون التواصل داخل المجتمعات المحلية امتداداً لهذا التفاعل القائم على المجتمع المحلي. وإن متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر هم في موقع فريد يؤهلهم لنقل مشاكل مجتمعاتهم المحلية إلى العاملين في مجال مكافحة الألغام.

ويمثل التواصل داخل المجتمع المحلي، مثل جمع البيانات، عنصراً متميزاً في الدور الذي ينبغي للجمعيات الوطنية أن تضطلع به في الأجل الطويل كجزء لا يتجزأ من استراتيجية وطنية مستدامة للأعمال المتعلقة بالألغام.

المسح وإزالة الألغام - عندما تستدعي الضرورة إجراء عمليات مسح تقني أو إزالة للألغام، تتولى الحركة تعبئة الموظفين المعتمدين أو المؤهلين وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، أو المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، حيثما وجدت⁵.

2-2-2 تعزيز الجهود التي تبذلها مختلف مكونات الحركة وتنسيقها من أجل تحقيق ما يلي:

⁵ عندما تكون ثمة حاجة إلى مسوح تقنية أو إلى عملية بسيطة لإزالة الألغام لتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من العمل في ظروف آمنة ، فإنها توكلها إلى مشغلين معتمدين لإزالة الألغام. وإذا لم يتوافر أي مشغل معتمد لإزالة الألغام، فإن اللجنة الدولية قد تقوم بنفسها على المدى القصير بمسوح تقنية، وإزالة القنابل المتفجرة، وتطلع بالعمليات البسيطة لإزالة الألغام . ويسري هذا الإجراء على الحالات التي تكون في ها اللجنة الدولية الجهة الوحيدة التي تستطيع النفاذ إلى المناطق الملوثة، أو عند التصدي للحالات الطارئة . ويبقى الهدف الأساس هو حماية موظفي الحركة، وضمان ممرات آمنة لهم لتقديم مساعدات اللجنة الدولية للسكان وحمايتهم، وحماية أنشطتها.

- دعم وتطوير القدرات والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى الحد من آثار التلوث بالأسلحة، وإعادة إدماج الضحايا في مجتمعاتهم المحلية، وتقديم الدعم للناجين؛
- التأكد من مراعاة أولويات الحد من المخاطر للأهداف الإنمائية على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- التأكد من أخذ التهديد الذي يشكله التلوث بالأسلحة في الحسبان والتصرف على ذلك الأساس عند حدوث كوارث طبيعية في المناطق الملوثة؛ ويجوز للجنة الدولية في هذه الحالات تقديم الدعم التقني للتقييم الميداني وفرق التنسيق، وغيرها؛
- ضمان تبادل الخبرات الميدانية على الصعيد الدولي وتنسيق الأنشطة، لا سيما في مجالات جمع البيانات، والحد من المخاطر والتوعية بالمخاطر؛
- دعم خطط التأهب، وتشجيع تقديم الدعم لبناء القدرات وتبادل التجارب والخبرات بين الجمعيات الوطنية العاملة في بلدانها في مجال التلوث بالأسلحة؛
- تقديم الخبرات في مجال التلوث بالأسلحة خلال حالات الطوارئ التي يكون فيها التلوث الناجم عن الأسلحة مشكلة مهمة، مع اضطلاع اللجنة الدولية بدور قيادي؛
- التشجيع على اعتماد نهج داخلي تستخدمه مكونات الحركة للتعامل مع القضايا المتعلقة بالتلوث بالأسلحة.

3-2 تقديم المساعدة للضحايا

يجب تنفيذ برامج تقديم المساعدة لضحايا الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، ومخلفات الحرب القابلة للانفجار من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات. ويكون الهدف من هذا النهج (أ) خفض عدد الأشخاص الذين يتوفون بعد إصابتهم بجروح من خلال تحسين فرص الحصول على خدمات الطوارئ والرعاية الطبية، (ب) وإزالة العوامل - أو الحد قدر الإمكان - من العوامل التي تعرقل الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الحوادث المتصلة بالأسلحة، بحيث يمكن لهم تحقيق أعلى مستوى ممكن من الاستقلالية ونوعية الحياة: جسدياً ونفسياً واجتماعياً واقتصادياً والمحافظة على هذا المستوى. وينبغي أن يحصل الأشخاص من ذوي الإعاقات على الخدمات الأساسية، وعلى الفرص نفسها التي تتاح للمواطنين الآخرين من أجل مشاركتهم وإدماجهم على نحو كامل وفعال في المجتمع وفي مجالي التعليم والعمل. ويعد الناجون من الحوادث المتصلة بالأسلحة - المتضررون مباشرة من الأسلحة - مجموعة فرعية من مجموعة أوسع من الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تختلف المشاكل التي يواجهونها عن تلك التي يواجهها الأشخاص الذين يعانون من إعاقات أخرى.

ويتيح تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لمساعدة الضحايا الاستفادة من دروس هامة في كيفية تنظيم العمل في هذا الميدان. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في نيروبي عام 2004، اكتسبت فكرة "مساعدة الضحايا" تحديداً أدق داخل إطار وضع لمعالجة حقوق واحتياجات ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشمل هذا الإطار إنشاء مراكز اتصال وطنية لمساعدة الضحايا، ووضع أهداف دقيقة قابلة

للقياس ومحددة زمنياً لتحقيق أهداف خطة عمل نيروبي وتحسين الحياة اليومية للناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تختلف حقوق واحتياجات الناجين⁶ من حوادث التلوث بالأسلحة عن حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار اتفاق ية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبعد تقديم الدعم لتلبية احتياجات وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أحد المجالات التي ينبغي أن تضطلع فيه الحركة بدور أكثر أهمية.

وتسجل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية اللذان دخلا حيز التنفيذ في 3 أيار/مايو 2008⁷ تحولاً كبيراً في المواقف والنهج المتبعة حيال الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقتضي هذه المعاهدة ألا ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم هدفاً للأعمال الخيرية يحتاجون إلى العلاج الطبي والحماية الاجتماعية، وإنما كأشخاص لهم حقوق، وقادرون على المطالبة بتلك الحقوق واتخاذ قرارات تؤثر في حياتهم على أساس موافقتهم الحرة والمدروسة، وعلى أن يكونوا أفراداً نشيطين في المجتمع.

ولا تقتضي مساعدة الضحايا تطوير ميادين أو تخصصات جديدة؛ وإنما تقتضي أن تكون خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية القائمة، والأطر التشريعية والسياسية ملائمة لتلبية احتياجات جميع المواطنين. وينبغي النظر إلى مساعدة الناجين على أنها جزء من الإطار الشامل لخدمات الصحة العامة والخدمات الاجتماعية في البلد. ومع ذلك يجب أن تؤخذ الرعاية في ذلك الإطار لضمان حصول الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة على الفرص ذاتها التي يحصل عليها أي شخص آخر - في ما يتعلق بالرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والحصول على دخل مستمر على مدى الحياة، والتعليم والمشاركة في المجتمع المحلي.

ويجب النظر إلى مساعدة الضحايا في سياق أوسع من التنمية أو التخلف حيث تختلف قدرات البلدان، إذ أن هناك العديد من البلدان التي قد تعجز عن تقديم القدر الكافي من الرعاية والمساعدة الاجتماعية إلى سكانها، وعموماً، وإلى الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص. ويكون الالتزام السياسي بمساعدة الناجين من الحوادث المتصلة بالأسلحة وسائر الأشخاص ذوي الإعاقة عنصراً أساسياً في البلدان المتضررة، غير أن ضمان تحقيق نتائج ملموسة قد يستلزم التصدي لاهتمامات إنمائية أوسع نطاقاً.

2-3-1 عمل الحركة

تتناول الأنشطة التي تدرج في إطار مساعدة الضحايا خدمات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة، وإعادة التأهيل البدني والوظيفي، والدعم النفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي، والإدماج الاقتصادي، وتطوير ونشر التشريعات والسياسات التي تدافع عن توفير العلاج الفعال والرعاية والحماية لجميع المواطنين ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الحوادث المتصلة بالأسلحة.

ويمكن أن تقوم بالأنشطة المبينة أدناه اللجنة الدولية بدعم من بعض الجمعيات الوطنية، و / أو يمكن أن تقوم بها الجمعيات الوطنية في بلدانها، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و / أو من الاتحاد الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات الوطنية المساهمة مدعوة لاستكشاف إمكانيات إقامة شراكات مع الجمعيات الوطنية المستفيدة.

⁶ الضحايا هم الذين أصيبوا، فردياً أو جماعياً، بضرر جسدي أو نفسي، أو تعرضوا لخسارة اقتصادية أو حرما بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية بسبب أعمال أو بسبب الامتناع عن القيام بأعمال تتعلق باستخدام الأسلحة. أما الناجون فهم الأشخاص الذين نجوا من حادث يتصل بالأسلحة.
⁷ كانت 44 دولة قد صدقت على الاتفاقية في كانون الثاني / يناير 2009، بينما صدقت 26 دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

وينبغي لجميع مكونات الحركة، تبعاً للسياق وقدراتها ومواردها، أن تسعى للمساهمة في الأنشطة التالية، كجزء من نهج شامل:

خدمات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة: تغطي خدمات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة مجالات مثل الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ وتأمين الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية، والحصول على الرعاية الطبية المناسبة (بما في ذلك المعالجة الجراحية المختصة، وعلاج الألم). وهي تهدف إلى إنشاء وتحسين خدمات الرعاية الصحية اللازمة لتلبية الاحتياجات الطبية الفورية والاحتياجات التي لا تزال قائمة لأولئك الذين أصيبوا بجروح في حادث استخدمت فيه الأسلحة، وذلك من خلال زيادة عدد العاملين في مجال الرعاية الصحية وتحسين البنية التحتية للرعاية الصحية ومن خلال ضمان حصول مرافق الرعاية الصحية على المعدات والمواد والأدوية الضرورية للوفاء بالحد الأدنى من المعايير.

إعادة التأهيل البدني والوظيفي: يمكن وصف إعادة التأهيل البدني بأنه توفير الأجهزة المساعدة مثل الأطراف الاصطناعية، وأجهزة التقويم، والأجهزة التي تساعد على المشي، والكراسي المتحركة، فضلاً عن العلاج الطبيعي الملائم. ويشمل أيضاً أنشطة ترمي إلى صيانة هذه الأجهزة عند الاقتضاء، وتعديلها، وإصلاحها، واستبدالها. وتركز إعادة التأهيل البدني على مساعدة الأشخاص على استعادة قدراتهم الجسدية أو تحسينها؛ أما إعادة التأهيل الوظيفي فتشمل جميع التدابير المتخذة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على استعادة قدرتهم على الاضطلاع بالأنشطة أو تأدية الأدوار التي يرونها مهمة أو مفيدة أو ضرورية، وقد تستهدف قدرات محددة مثل السمع والبصر.

الدعم النفسي والاجتماعي: يتخذ شكل الدعم النفسي والجهود الرامية إلى تحقيق إعادة الاندماج أو الإدماج الاجتماعي. ويشمل الأنشطة التي تساعد الضحايا على التغلب على التجارب المؤلمة، وتعزيز رفاههم الاجتماعي. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة المشاركة في مجموعات الدعم من النظراء داخل المجتمع المحلي، وفي الندوات التي تنظمها الجمعيات لذوي الإعاقات، وفي الأنشطة الرياضية وغيرها، وتقديم الإرشاد المهني عند الضرورة. ويمكن للدعم النفسي والاجتماعي الملائمين أن يحسناً إلى حد كبير حياة الناجين من الحوادث الناجمة عن الأسلحة وعائلات الذين قتلوا أو جرحوا بسببها.

إعادة الاندماج الاقتصادي: تتمثل أنشطة إعادة الاندماج الاقتصادي أو الإدماج في توفير التعليم والتدريب المهني أساساً وتطوير الأنشطة الاقتصادية المستدامة وفرص العمل في المجتمعات المحلية المتضررة. وتتوقف إلى حد كبير آفاق المستقبل للباقيين على قيد الحياة على الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي لمجتمعاتهم المحلية. إلا أن تعزيز فرص الاندماج الاقتصادي تساهم في قدرة الناجين وأسرهم على الاعتماد على أنفسهم وتنمية المجتمع المحلي ككل. ومن المهم دمج هذه الجهود في سياق أوسع من التنمية الاقتصادية، وفي المحاولات الرامية إلى ضمان زيادات كبيرة في عدد الضحايا الذين تتم إعادة إدماجهم اقتصادياً.

وتشارك الجمعيات الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني مشاركة نشطة في المنديات والهيئات التنسيقية التي تهدف إلى تطوير وتنفيذ و / أو مراقبة الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الناجون من الحوادث المتصلة بالأسلحة.

2-3-2 يتعين على مختلف مكونات الحركة تعزيز جهوده وتنسيقها من أجل:

- ضمان تبادل الخبرة الميدانية في مجال تقديم المساعدة للضحايا وتحسين تنسيق الأنشطة من أجل تعزيز قدرة الحركة على إرساء استجابة شاملة ومتكاملة لتلبية احتياجات الناجين وأسرهم؛

- زيادة فرص الحصول على الرعاية الطبية المناسبة، والاستفادة من خدمات إعادة التأهيل ومبادرات إعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي، ومنح الناجين وأسرهم الفرص نفسها التي يحصل عليها المواطنون الآخرون - من أجل تحقيق مشاركتهم وإدماجهم على نحو كامل وفعال في المجتمع؛
- دعم برامج التوعية على مستوى المجتمع المحلي للحد من خطر التمييز، والتهميش، والحرمان من الحصول على الخدمات، والتعليم والعمل، وكلها أمور من شأنها أن تزيد من معاناة الناجين، وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تحسين نوعية الرعاية الطبية وخدمات إعادة التأهيل المقدمة، والتأكد من حصول الناجين على الخدمات التي تلبي احتياجاتهم الخاصة؛
- تطوير القدرات الوطنية بالنسبة إلى تقديم الخدمات من أجل ضمان توافرها في الأجل الطويل، حيث أن معظم الناجين يحتاجون إلى هذه الخدمات طوال حياتهم؛
- دعم شراكات الجمعيات الوطنية مع الأطراف المعنية الأخرى، بما في ذلك من خلال دعم بناء القدرات لتأدية دور مساعد فعال لدى مختلف الهيئات العامة العاملة غالباً على الصعيد الوطني؛
- دعم صياغة القوانين والسياسات التي تلبي الاحتياجات وحقوق الإنسان الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الحوادث المتصلة بالأسلحة، وضمان فعالية أنشطة إعادة التأهيل.